الاطار المفاهيمي لمركز الطفل في القانون الدولي الخاص (بحث مستل من اطروحة دكتوراه)

أ.د.محمد جلال حسن [1] , شوخان عبدالقادر عبدالله [2]

[1] كلية القانون/جامعة سليمانية

[2] الهيئة الكوردستانية للدراسات الاستراتيجية والبحث العلمي

[1]Mohammed.hasan@univsul.edu.iq
[2]Shoxan.abduhhah@kissr.edu.krd

أ.د.محمد جلال حسن*

المستخلص

نظم المشرع العراقي احكام حماية حقوق الطفل في قوانين عديدة حسب حاجة الطفل للحماية من الناحية المدنية والجنائية والقوانين الاجرائية وحتى على الصعيد الدولي، وعلى راس هرم القوانين يأتي الدستور الذي بموجبه يكفل حقوق الطفل الاساسية ويقر بحماية الامومة والطفولة. فهذه الحماية المتوفرة في التشريع العراقي هي حماية رصينة ومنظمة في عدة تشريعات، لكن لايخدم الامن القانوني للطفل ولايكفل وحدة التطبيق بحيث يجب البحث عن القواعد الحمائية للطفل في التشريعات المختلفة على الرغم من وجود مشروع قانون حماية الطفل الا انه لم يصدر لحد الان، وكذلك الحال بالنسبة لحمايته وفق احكام موضوعات حماية القانون الدولي الخاص حيث لاتوجد نصوص وقواعد قانونية صريحة لحمايته وبالتالي لكي تكون حقوقه مصونة وهذا ما نحاول البحث عنه في هذا البحث بحيث يكون موزعة على مبحثين، نتناول في المبحث الاول مفهوم الطفل والمركز القانوني له، اما المبحث الثاني نتناول فيه صور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.

الكلمات المفتاحية:الطفل، المركز القانوني، الحماية القانونية، حقوق الطفل، العلاقات الخاصة الدولية

1. المقدمة

يعد الطفل من الفئات التي تستوجب حماية قانونية خاصة لصغر سنه وطبيعة احتياجه العميق الى الرعاية نظراً لضعف مركزه وعدم اكتمال اهليته القانونية، لاسيما عندما يكون طرفاً في علاقات ذات عنصر أجنبي. ويبرز دور القانون الدولي الخاص في تنظيم هذه العلاقات من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي بما يضمن حماية حقوق الطفل وتحقيق مصلحته الفضلى.

وفي هذا البحث نركز حول المركز القانوني للطفل في العلاقات الخاصة الدولية بالضمانات القانونية التي تنظم حقوقه والتزاماته في ظل تعارض القوانين واختلاف النظم القانونية. وقد اسهمت الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في ترسيخ اسس مفاهيمية حديثة لحماية الطفل وعلى وجه الخصوص مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

تكمن أهمية الموضوع في المكانة الخاصة التي يحتلها الطفل بوصفه طرفا ضعيفاً في العلاقات القانونية ويحتاج الى حماية معززة ولاسيما في ظل تزايد العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي الناتجة عن سهولة وسرعة تكوين العلاقات الخاصة للاطراف والعابرة للحدود. اذ تتجلى اهمية الموضوع في كونه يعالج مركز الطفل في اطار القانون الدولي الخاص وهو مجال مازال يشهد اختلافاً تشريعياً وقضائياً بين الدول.

تتمثل اشكالية البحث في عدم وجود قانون خاص بحماية الطفل في التشريع العراقي في كافة مجالات التي يستلزم حمايته وبالاخص في العلاقات الخاصة الدولية، فما يوجد من قواعد قانونية في القانون المدني او اي قانون خاص اخر لايسد حاجة الطفل للحماية، وانما يجب تشريع قانون خاص بحماية الطفل ويشمل كافة اوجه الحماية ليكفل له حياة كريمة وينشأ متعلماً مصوناً كرامته ويكون فرداً نافعاً لمجتمعه في المستقبل، وفي مجال القانون الدولي الخاص هناك قصور تشريعي في القانون العراقي اذ لم يواكب التشريعات الحديثة والقواعد الدولية الحمائية الاكثر شيوعاً بين الدول المتقدمة.

تناولنا البحث بتقسيمه وفق خطة بحث علمية من خلال مبحثين وتطرقنا في المبحث الاول الى بيان مفهوم الطفل و المركز القانوني له، أما في المبحث الثاني حددنا فيها صور الحماية القانونية للطفل

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Volume:** [1], **Issue:** [1], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12308]
- **Submission Date:** [15/2/2026], **Revised Date:** [15/2/2026], **Accepted Date:** [10/3/2026], **Published Date:** [31/03/2026]

و كيفية حماية الطفل في ظل الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 ، وهذا ما نتناولة بالبحث كالتالي:

يهدف البحث الى :

1- بيان الحماية القانونية لحقوق الطفل في ظل القوانين الخاصة في القانون العراقي .
2- بيان مواطن الضعف والقصور في القواعد القانونية الحمائية القديمة والتي مر الزمان عليها دون اجراء اي تعديلات عليها.
3- عرض القواعد القانونية المستحدثة في مجال حماية الطفل دولياً مطالبين بالاخذ به في التشريع العراقي وسن قانون خاص بحماية الطفل العراقي.

2. المبحث الاول

مفهوم الطفل ومركزه القانوني

تختلف المفاهيم القانونية للطفل من دولة الى اخرى ومن نظام قانوني لاخر، فالتشريعات الداخلية للدول تحدد من المقصود بالطفل والسن الذي يعتبر فيه الشخص طفلاً أم بالغاً، فيجب ان يحدد من يعتبر طفلاً وكيف يتم تحديد مركزه القانوني، لكي نكون على بصيرة حول المقصود بالمركز القانوني للطفل وبالتالي تحديده في اطار القانون الدولي الخاص .

وفي هذا المبحث نقوم بعرض مفهوم الطفل لغةً واصطلاحا في المطلب الاول، أما المطلب الثاني فنخصصه لبيان مفهوم المركز القانوني للطفل من حيث تعريفه وتحديد خصائصه وبيان هذا المركز في نطاق القانون الدولي الخاص كالاتي:

2.1 المطلب الاول: مفهوم الطفل

يعتبر مفهوم الطفل من المفاهيم الجوهرية في الدراسات القانونية، لما له من ارتباط مباشر بحماية فئة ضعيفة في المجتمع، فالطفولة ليست مجرد مرحلة عمرية، بل كيان قانوني يتمتع بمركز قانوني خاص، لكن تختلف التصورات والمفاهيم من ثقافة الى اخرى ومن دولة الى اخرى من حيث المرحلة العمرية التي يبدأ به والى أي مرحلة تمتد من عمر الشخص، وهذا ما يتوضح في تعريف الطفل لغةً و اصطلاحاً من خلال فرعين:

2.1.1 الفرع الاول: تعريف الطفل لغةً

الطفل بكسر الطاء مع تشديدها يعني يعرف الطفل الصغير من كل شيئ عيناً كان أو حدثاً، فالصغير من الناس أو الدواب طفل، وأصل لفظ الطفل من الطفالة أو النعومة (منظور، صفحة 426) كما يعرف بأنه الشخص الناعم أو اللين لصغر سنه، وقد قيل "وهو ليس لي في اطفال الحوائج" أي صغيرها، ويقال وأتيته والليل طفلُ أي في أوله (الزمخشري، 1932، صفحة 74). وجمع كلمة الطفل (اطفال) وقد يكون الطفل مفردا وجمعا مثل قوله تعالى (أوالطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء...) (سورة النور ، الاية 31) ، أما الطفيلي هو الذي يدخل وليمة لم يدع اليها (الرازي، 2010، صفحة 349). وعليه يعرف بحسب ماورد من تعريف الطفل في الكتب والمعاجم اللغوية بأن الطفل يعني صغير الشيئ، والطفل يعني صغير الانسان حديث الولادة الى مرحلة عمرية محددة حسب القوانين الوضعية والاعراف السائدة في المجتمعات، وحسب ماجاء في الاتفاقيات الدولية.

2.1.2 الفرع ثاني: تعريف الطفل اصطلاحا

نقصد بتعريف الطفل اصطلاحا ما ورد من تعريفات قانونية للطفل في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية التي هي محل دراستنا بحيث نستعرض أهم ماجاءت من التعريفات للطفل وكما يلي:

2.1.2.1 اولاً: تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية

لم يعرف الطفل بدايةً في اعلان جنيف الخاص بحوق الطفل لعام 1924، وكذلك اعلان عام 1959، فلا يوجد أي نص أو مادة قانونية فيهما تختص بتعريف الطفل على الرغم من أهميتهما للاعتراف بحقوق الطفل وتنظيمها (بندق، 2019، الصفحات 121-125)، وكذلك الحال في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 اذ لم يعرف الطفل على الرغم من انه ورد فيه لأول مرة حقوق الانسان الاساسية التي يجب حمايتها على المستوى العالمي (الزيدي، 2023، صفحة 23). نجد ان اتفاقية حقوق الطفل (UNICEF, 1989) هي التي عرفت الطفل في المادة الاولى منه بأنه (يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه) فهذه الاتفاقية هي الاهم على الصعيد الدولي اذ تنص على أغلبية الحقوق الاساسية للاطفال في ظل (52) مادة قانونية، ووافقت عليها أغلبية الدول ومن ضمنهم العراق بموجب تشريع رقم (3) لسنة 1994.

وبالعودة الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمجال حماية الاطفال والقانون الدولي الخاص (العزاوي، 2007، صفحة 143)نجد العديد من النصوص القانونية في مجال الحماية المدنية و الجنائية والدولية للطفل،ولكن كتعريف محدد لم نجده الا في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وعلى الرغم من تعرضه لعدة انتقادات حول تحديد سن الطفل وبدء الطفولة وانتهائه، الاانه وسع المجال للدول واعطاهم الحرية في تحديد سن الطفولة دون التزامهم بإكمال ثماني عشرة سنة، بحيث تسمح بعض الدول في حالات معينة بإختراق القاعدة العامة لوصول الطفل سن الرشد، فمثلا في العراق يعتبر من اكمل الخامسة عشر من العمر كامل الاهلية اذا ما اذن له المحكمة بالزواج بموجب الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 .

اما بخصوص المواثيق والعهود العربية نجد ان ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1984 الصادر من جامعة الدول العربية (www.manshurat.org, n.d.) اقر بحقوق الاطفال الاساسية ولكن لم يتطرق الى تعريف الطفل، أما في عهد حقوق الطفل في الاسلام والذي انعقد في يمن سنة 2005عرف الطفل في المادة الاولى منه بنص: (لأغراض هذا العهد ، يعني الطفل كل انسان لم يبلغ سن الرشد وفقاً للقانون المطبق عليه) .

ويتبين لنا ان موقف الاتفاقيات الدولية من تعريف الطفل اقتصرت هذه التعاريف على تحديد الحد الاعلى من عمر الطفل والذي حدد بإنتهاء الثامنة عشرة من العمر دون التطرق الى المراحل السابقة من الصغر و المراهقة و الصبا، والذي نجده بتفاصيل اكثر في تعريف الطفل في القوانين الوضعية.

2.1.2.2 ثانياً: تعريف الطفل في القوانين الوضعية

على صعيد القوانين الداخلية للدول نجد تعريفات عديدة للطفل في مختلف فروع القانون، وفي هذه الدراسة نقسم التعاريف حسب ما ورد في التشريع العراقي وفي التشريعات المقارنة كما يلي:

1- تعريف الطفل في التشريع العراقي

عرف المشرع العراقي الطفل في عدة قوانين ولكن تحت مسمى اخر كالحدث أو الصغير، أما في الدستور العراقي لانجد تعريفا للطفل بل ذكر فيه حماية الدولة للامومة والطفولة، وعرض لبعض صور الحماية والضمانات الصحية والاجتماعية للطفل في نصوص المواد (29) و(30) منه.

أما بخصوص القوانين التي عرف الطفل نجد انه في قانون رعاية القاصرين عرف الصغيرفي المادة الثالثة بأنه: (الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر .....).

فنجد المشرع العراقي عرف الطفل بالصغير و استعمل هذا اللفظ بدلا من الطفل. وكذلك الامر بالنسبة للقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 في المادة (107)حيث ورد لفظ الصغير للتعبير عن الشخص الذي لم يكمل ثمانية عشرة سنة من عمره بحيث أعتبر تصرفات الصغير غير المميز باطلة وان اذن له وليه وحدد سن التمييز بسبع سنوات كاملة في المواد (96،97).

أما في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل المادة (64) نجد بأنه لاتقام الدعوى الجزائية على الشخص الذي لم يتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة بحيث حدد سن المسؤلية الجزائية بتمام السابعة من العمر أي سن التمييز، وكذلك الامر في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة1971 اذ جاء في المادة (233) منه بأنه لاتحرك الدعوى الجزائية على الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره، وبالتالي نجد ان كل من القانون المدني وقانون العقوبات و قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يعرفوا الطفل وانما حددوا سن مسؤلية الشخص عن تصرفاته.

وفي قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل نجد ان للطفل تسميات مختلفة حسب المراحل العمرية التي يمر بها وصولا لتمام سن الثامنة عشرة، وذلك في المادة (3) منه بحيث أعتبر الصغير من لم يتم التاسعة من عمره، أما الحدث هو من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، وأعد الحدث صبياً اذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة، وأخيراً أعتبر الحدث فتى اذا تم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، أما بخصوص السن المسموح للشخص بإقامة الدعوى على الصغير، على خلاف ما ورد في قانون الاصول المحاكمات الجزائية، هنا يكون السن تسع سنوات بموجب المادة (47).

وفي قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 عرف الطفل في الفقرة (21) من المادة الاولى منه على ان الطفل هو: (أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من العمر) فقد حدد سن العمل في العراق كحد ادنى بخمسة عشر عام وذلك في المادة السابعة، وجاء هذا التحديد بإلغاء قرار مجلس قيادة الثورة رقم (368) في (1990/9/9) الذي كان يسمح بتشغيل الاحداث الذين لاتقل أعمارهم عن الثانية عشرة من العمر في مشاريع القطاع الخاص و المختلط والتعاوني في المادة (171)، وعلى ضوء ما سبق عرضه نجد ان تحديد السن بسبع سنوات أو تسع لم يحدد عمر الطفولة وانما حدد سن المسؤلية التي يمكن به رفع الدعوى على الطفل، بالاضافة الى ان هذه القوانين لم يعرف الطفل تعريفاً قانونياً دقيقاً.

ومما سبق عرضه تبين لنا ان المشرع العراقي لم يعرف الطفل بشكل صريح وبصورة دقيقة، لأن التعريفات الواردة في هذه القوانين جاءت لإجل حماية الطفل من جانب محدد، وفي العراق لايوجد قانون خاص بحماية حقوق الطفل (IILHR، 2023)، بل نجد أشكال وصور الحماية في القوانين متبعثرة وغير دقيقة، على الرغم من وجود مشروع قانون حماية الطفل في البرلمان الا انه لم يصدق لحد الان ، يعد هذا المشروع بداية جديدة لتكريس حقوق الاطفال وحمايتهم ورغم ما ورد فيه من تعارض لبنود اتفاقية حقوق الطفل، ووجود احكام غامضة لم يتم تضمين أي تحليل مالي، وهناك قصور في نطاق الحماية المتطلبة للاطفال وبشكل اخص الفتيات، فالمطالبات التي رفعت الى البرلمان العراقي بتغيير قانون الاحوال الشخصية الى مدونات مذهبية والسماح للقاصرات بالزواج هذا بحد ذاته يشكل خطراً وضرراً جسيماً يلحق الفتيات في مجتمعنا العراقي.

2- تعريف الطفل في القوانين المقارنة

يعرف الطفل في قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 المعدل بقانون رقم (126) لسنة 2008في المادة (2) بنصها: (يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة)، كما يعرف الطفل في مجلة حماية الطفل التونسي رقم (92) اسنة 1995بأنه : (كل انسان عمره أقل من ثمانية عشر عاماً مالم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة)، أما في القانون البحريني رقم (37) لسنة 2012 ايضا عرف الطفل بأنه :(يقصد بالطفل في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثماني عشر سنة ميلادية كاملة وذلك مع مراعاة القوانين النافذة الخاصة المنظمة لمن هم دون هذا السن.) وفي القانون حقوق الطفل الكويتي رقم (21) لسنة2015 عرف الطفل بأنه: (كل من لم يتجاوز عمره الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.)

ويتبين لنا من خلال ما سبق من التعريفات الواردة للطفل في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية نجد ان أغلب التعريفات تتركز حول تعريف الطفل بأنه الشخص الذي لم يبلغ ثمانية عشرة سنة كاملة، دون التطرق الى مرحلة الجنين أو بدء مرحلة الطفولة في الاغلب، أما الحد القصوى لمرحلة الطفولة هي الثامنة عشرة من العمر، وعليه نحن نتفق بدورنا مع الاغلبية بأنه يجب تعريف الطفل في القانون العراقي بأنه الشخص الذي يولد حياً ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره مع مراعاه الاستثناءات الواردة في القوانين الاخرى.

3. المطلب الثاني: مفهوم المركز القانوني للطفل

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Volume:** [1], **Issue:** [1], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12308]
- **Submission Date:** [15/2/2026], **Revised Date:** [15/2/2026], **Accepted Date:** [10/3/2026], **Published Date:** [31/03/2026]

الطفل في المراحل الاولى من حياته يحتاج الى حماية حقوقه وهو في أمس الحاجة الى الرعاية حسب متطلبات المراحل العمرية التي يمر به وصولاً لسن الرشد، وحقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الانسان فهو جزء من حقوق الانسان والتي يعتبر حقوق الانسان في مرحلة من مراحل العمر، ويقع على عاتق الدولة والاسرة حماية وتوفير هذه الحقوق (زيدان، 2004، صفحة 2)
ولمعرفة ما للطفل من حقوق وما يترتب على ذلك من إلتزامات سواء كانت مالية أم غير مالية، وهل يمكن للطفل ان يؤدي ما على عاتقه من إلتزامات هذا ما نبينه من خلال بيان المقصود بالمركز القانوني للطفل بتعريفه وعرض خصائصه ، وكذلك تحديد تلك المراكز في العلاقات الخاصة الدولية من خلال فرعين:

3.1 الفرع الأول: التعريف بالمركز القانوني

يعد المركز القانوني للفرد من المفاهيم الاساسية في الفكر القانوني لما له من دور محوري في تحديد موقع الفرد داخل النظام القانوني، وبيان ما يتمتع به من حقوق وما على عاتقه من واجبات وإلتزامات قبل الغير، فالفرد لاينظر اليه في القانون بوصفه كياناً مجرداً بل بإعتباره شخصاً قانونياً يرتبط بعلاقات قانونية متعددة سواء داخل الدولة ام خارجها، بحيث يجسد مفهوم الشخصية القانونية معنى المركز القانوني من حيث كونها صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات (محمد، 2002، صفحة 249)، وعليه للتعريف بموضوع المركز القانوني لابد من تعريفه وبيان انواعه وخصائصه وتحديده في العلاقات الخاصة الدولية كالتالي:

اولاً: تعريف المركز القانوني

المركز القانوني هو الوضع الذي يحدده القانون لشخص معين. ويُفسر المركز القانوني بأنه هو القاعدة القانونية نفسها (حسين، 2019، صفحة 28) في تطبيقها على الافراد، حينما يستفيد بعض الافراد من أداء البعض الاخر لما تفرضه عليهم هذه القاعدة من واجبات و التزامات، فالمركز هنا سواء كان في وضع ايجابي أو سلبي لخطاب القاعدة القانونية يتواجد الشخص فيها ، أي هو في مركز الخضوع لحكمها (عباس، 1988، صفحة 25).
فالمركز القانوني للشخص الطبيعي يقصد به تفصيل حدود الصلاحيات من حيث ماهو جائز فعله وما هو غير جائز، فما يحق له من تصرفات ومايترتب على تلك التصرفات من الالتزامات يقصد به المركز القانوني، فيحتاج الانسان بطبعه الى بيان حدوده في تعاملاته المختلفة في المجتمع عن طريق وجود تشريعات يكون بصياغة محكمة لقواعد حماية هذه الحقوق وتنظيم سبل الوفاء بالالتزامات التي تترتب عليها (العزاوي، 2007، صفحة 63)، فالشخص الطبيعي يمكن ان يكون طرفاً إيجابياً أو طرفا سلبياً في الحقوق، فالطرف الايجابي للمراكز القانونية يتمثل بمجموعة الحقوق القانونية التي يقرها القانون لشخص معين اذ يكسب الشخص مصلحة قانونية مشروعة يحميها القانون كحق الملكية مثلاً، اما بالنسبة للطرف السلبي يمثل مجموعة الالتزامات والقيود القانونية المفروضة على الشخص بسبب مركزه القانوني، فالواجبات القانونية التي يجب الالتزام بها يحد من حرية الشخص كالالتزام بعدم إساءة استعمال الحق، فكل انسان له شخصية قانونية صالحة للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات، وكذلك الامر بالنسبة للطفل رغم انعدام الارادة والادراك في المراحل العمرية الصغيرة (فرج، 1983، صفحة 411)، وعليه كل فرد في المجتمع يخضع للقانون سواء كان طفلاً أم شخصاً بالغاً،ونتيجة هذا الخضوع هو وجود كل منهم في مركز قانوني معين يتمتع بالحقوق ويقع عليه التزامات فكل حق يقابله واجب (كيره، صفحة 352).

ثانياً: انواع المركز القانوني

يوجد نوعان من المراكز القانونية للاشخاص وهما:

1- المراكز الموضوعية

(يقصد بالمراكز الموضوعية تلك التي تستمد من القانون مباشرة، بحيث يستقل وحده بتحديد نطاقها ومداها) (كيره، صفحة 352)، فالمركز الموضوعي هو وضع ينشأ بسبب وجود علاقة قانونية حول موضوع معين ،بحيث يحدد محتواه واثاره وفقاً لطبيعة هذا الموضوع بغض النظر عن شخصية اطرافه، بحيث يرى الفقيه الفرنسي ديجي ان ما يسمى بالحق ليس الا مركزاً قانونياً يضع القانون فيه الشخص دون ان يكون لإرادته اي دخل في ذلك (عباس ع.، 1988، صفحة 34)، وخير مثال على ذلك النسب، فهو مركز موضوعي وعلاقته مبنية على اساس حالة من الواقع، بحيث لايجوز التنازل عنه بإتفاق إرادي، وفرض القانون عقوبة للاخلال بما يجب الالتزام به في مسائل النسب (عباس، 1988، صفحة 40،41)، ومركز المال ايضاً من المراكز الموضوعية ، اذ يختلف التنظيم القانوني للمال باختلاف طبيعته وموقعه،فالعقار يخضع للقانون الذي يقع في اقليمه بغض النظر عن جنسية المالك او موطنه.

2- المراكز الشخصية

تتولد تلك المراكز مباشرة عن الارادة، ويتحدد بإرادة الاطراف بحيث اختلاف المصادر يحدد ما ينشئ من مراكز قانونية حسب الارادة المتجهة، وهي بذلك تكون خاصة ومؤقتة، ويعني بذلك انها تكون خاصة لاتنتج اثرها الا في مواجهة شخص أو اشخاص معينين، وكذلك مؤقتة أي انها تنتهي اذا ماتم الفعل المتعلق بها وسلكت وسيلة الدعوى التي تحميها، ومثال ذلك المراكز القانونية المتولدة عن العقد وعن الارادة المنفردة (كيره، صفحة 353)، فالعقد ينشئ مركزاً قانونياً شخصياً لاطرافه وتقوم على الاعتبار الشخصي للارادة المتبادلة، بحيث تنصرف اثار العقد الى اطرافه الافي حالات نصت عليها القانون تنصرف الى الغير، وهذا المركز هو مركز مؤقت يزول بإنتهاء العقد.

ثالثاً: خصائص المراكز القانونية

للمراكز القانونية بشكل عام عدة خصائص، والتي تنفرد بها وهذا ما سنبيه كالتالي:

1- خاصية الشرعية

ويقصد به توافق المركز القانوني مع القواعد القانونية لتنظيم المجتمع فيقال عن المركز بأنه مركز قانوني عندما يرتكز على سند قانوني، وبغياب هذا السند لايمكن ان يقال عن المركز بأنه قانوني.
فالمركز القانوني لاينشأ ولايترتب عليه اثر الا اذا استند الى قاعدة قانونية تقره وتنظمه، فيفترض توافقه مع احكام القانون وعدم مخالفته للنظام العام، وبذلك تكون صفة الشرعية أساساً لوجود المركز القانوني وصحته.

2- خاصية الحجية

اي ان المركز القانوني له حجيه صاحبه تجاه الاشخاص الاخرين، ويمكن ان تكون عامة أي حجيته تكون تجاه كافة الاشخاص، أو خاصة كحجية شخصية تجاه شخص معين، فالمركز القانوني تتمتع بقوة قانونية تجعل اثاره ملزمة ومعترفاً بها في مواجهة الغير، كالمركز القانوني التي يثبتها حكم قضائي او يقرها القانون صراحة، بحيث لايجوز انكارها الا بالطرق القانونية المقررة .

3- الحماية القضائية للمركز القانوني

المركز القانوني محمية من قبل السلطات القضائية أي يمكن لصاحب المركز القانوني اللجوء الى القضاء للمطالبة بحقوقه او الدفاع عنها عند الاعتداء عليها، فهي تضمن فعالية المركز القانوني وتحقق الامن القانوني من خلال تمكين القضاء من فرض الحقوق ووقف الاعتداءات، فعند التعدي على اي مركز قانوني يكون لصاحبه الحق في رفع الدعوى القضائية (عباس، 1988، صفحة 320،321).

رابعاً: تحديد المركز القانوني للطفل في العلاقات الخاصة الدولية

يعتبر الطفل في العلاقات الخاصة الدولية شخصاً ذا مركز قانوني متميز يتطلب حماية خاصة نظراً لصغر سنه وحاجته الى رعاية وحماية قانونية مستمرة، بحيث تكفل بالقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، فيقصد بالمركز القانوني للطفل في العلاقات الخاصة الدولية الوضع القانوني الذي يحدد حقوقه و وواجباته وحمايته القانونية عند تعارض القوانين الوطنية في مسائل تخصه كالحضانة والنفقة والتبني.
بحسب الاتجاه الموسع (الداودي، 1983، صفحة 11) في تحديد المواضيع التي تختص علم القانون الدولي الخاص كثيرة ومتنوعة، الا المركز القانوني للطفل يتميز بخصوصية لاعتبارات تتعلق بالحاجة العمرية و النفسية والاجتماعية، مما يجعله مركزاً متغيراً حسب نمو الطفل وظروفه و بالتالي كل ما يخص الطفل
وفيما يخص مواضيع القانون الدولي الخاص نجد ان القواعد التي نظمتها الدولة بشأن الجنسية والاسرة ومركز الاجانب وقواعد تنازع القوانين ترتبط بمركز الطفل وتحدده، فالطفل كشخص طبيعي له حقوق وعليه التزامات، ولكن لصغر سنه وعدم إكتمال وعيه فإن حقوقه تستغرق التزاماته (العزاوي، 2007، صفحة 64) اي ان الطفل على الرغم من إلقاء الالتزامات عليه بموجب القانون الا ان هذه الالتزامات تكون غير متكافئة مع الحقوق، لان الطفل لايستطيع القيام بالواجبات التي يفرضها القانون على البالغ الراشد لصغر سنه وعدم اكتمال نضجه وادراكه، وكذلك قابليته وقدراته البدنية وخبراته في الحياة.
بما ان حقوق الطفل يقع ضمن فئة الاحوال الشخصية، فتعتمد ظوابط الاسناد من الجنسية والموطن لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الطفل، الا ان الانتقادات التي وجهت لتلك الظوابط يجعلها لاتوفر الحماية المطلوبة للطفل، وبالتالي ادى الى تبني ضوابط اسناد مرنة من قبل تشريعات الدول ومنها معيار مصلحة الطفل الفضلى (الغانمي، 2024، صفحة 85). ومثال ذلك ماجاءت به مجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم 97 لسنة 1998 في باب العائلة في فصل (50) منه اذ تنص المادة على :(تخضع الحضانة للقانون الذي وقع بمقتضاه حل الرابطة الزوجية او القانون الشخصي للطفل او قانون مقره، ويطبق القاضي القانون الافضل للطفل)

3.2 الفرع الثاني: مصادر المركز القانوني للطفل

المصادر القانونية لمركز الطفل تتنوع حسب الصفة الدولية و الوطنية وكذلك هل هي مصادر دولية موجوده ضمن قواعد القانون الدولي العام أم في القانون الدولي الانساني؟ ففي المصادر الدولية تتفرع فيه حماية حقوق الطفل في الاعلانات العالمية والعهود الدولية وكذلك الاتفاقيات، أما المصادر الداخلية فتتوزع على القوانين التي تتعلق بحياة الطفل و حمايته و رعاية مصالحه، وهذا ماسنوضحه وفق النقاط التالية:

اولاً: المصادر الدولية

اهتمت الدول بتوفير الحماية القانونية للطفل والتي عن طريق تقوية العلاقات الدولية ببعضها البعض، تطور مجال الحماية الى نشوء اتفاقيات دولية بينهم في كافة مجالات القانون ومنها الخاصة بحماية الطفل ، لذلك تعد المصادر الدولية اهم المصادر لحماية الطفل ومركزه القانوني سواء كانت الحماية موجودة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية على صعيد القانون الدولي العام (زيدان، 2004) أم القانون الدولي الانساني (الصالحي، 2008، صفحة 123) أم القانون الدولي الخاص، وعليه سوف نستعرض هنا اتفاقيةحقوق الطفل لاهميته في تحديد المركز القانوني للطفل ولانذكر الاتفاقيات الاخرى لمنع الاطالة (رحيم، 2022، صفحة 70).
حيث ان اتفاقية حقوق الطفل هي من أهم الاتفاقيات التي وردت في حماية حقوق الطفل على الصعيد الدولي والذي اتفق عليها أغلبية دول العالم بما فيهم العراق،وبهذا تعد هذه الاتفاقية الاهم والاكثر تأثيراً من بين الاتفاقيات والمعاهدات التي منحت للطفل مكانة متميزة من حيث الاقرار بالحقوق والتزام الدول الاعضاء التي صادقت عليها بها (رسلان، 1998، صفحة 12)
فتتسم هذه الاتفاقية بالاجماع في عدد الدول التي وقعت عليها وهذا ماميزها عن ما سبقها من الاعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، وكذلك من حيث النوعية والجودة في حماية حقوق الطفل التي يتمثل بدوره كما وصفه البعض:(بأنه قفزة نوعيه في المفاهيم والتزاماً بالمستقبل،فهي تحيط بجميع الحقوق المدنية

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Volume:** [1], **Issue:** [1], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12308]
- **Submission Date:** [15/2/2026], **Revised Date:** [15/2/2026], **Accepted Date:** [10/3/2026], **Published Date:** [31/03/2026]

والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والى جانب ضمان حقوق الطفل الاساسية في البقاء والنمو وحمايته من الاهمال وسوء المعاملة والاستغلال) (رحيم، 2022، صفحة 102)، وجاءت في الاتفاقية الكثير من حقوق الطفل لتمنع كافة اشكال الاعتداء على حقوق الاطفال، اذ تضع هذه الاتفاقية أطاراً قانونياً جديداً ليكون الاطفال أصحاب حقوق تقر لهم بالشخصية القانونية المستقلة (عباس س.، 2024، صفحة 73). اما بالنسبة للحقوق والضمانات التي قررتها هذه الاتفاقية للطفل، فبداية من الحقوق اللصيقة بالطفل مروراً بحقوقه المدنية والاجتماعية والحقوق الاسرية والحقوق الثقافية والدينية وكذلك الحقوق الصحية والاقتصادية وغيره من الحقوق الاخرى.

ثانياً: المصادر الداخلية للمركز القانوني للطفل

نقصد بالمصادر الداخلية للمركز القانوني للطفل القواعد القانونية الوطنية التي يضعها المشرع داخل الدولة من أجل حماية حقوق الطفل والتي تنظم حقوقه وواجباته وتحمي مركزه القانوني، فهذه المصادر تتوزع على القوانين الخاصة والعامةفي القانون العراقي والقانون بصورة عامة وابتداً بالدستور:

1-الدستور

نص الدستور العراقي في المواد (29) و (30) منه على تكفل الدولة بحماية الامومة والطفولة، وكذلك توفير الضمان الاجتماعي والصحي، كما عبر عن بعض الحقوق التي فرض للطفل على عاتق ابويه وهما التربية والرعاية والتعليم. وكما هو سائد ان الدستور يرسم الخطوط الاساسية دون الدخول في تفاصيلها ولكن ما يؤخذ بعين الاعتبار هي الرعاية المكفولة للطفل وحمايته وكذلك حظر الاستغلال الاقتصادي للطفل.

2-قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

يعبر القانون القانوني الجنائي العراقي مصدراً من المصادر الداخلية لمركز الطفل وذلك فيما بينته المادة (66) ان العمر الذي يعتبر فيه الحدث مسؤلا عن جريمة ارتكبها بحيث حدد سن التمييز في المادة (64) بإتمام السابعة من العمر، أما بشأن التسميات التي أطلقها القانون على الطفل حسب المراحل العمرية، فقد جاءت في المادة (66) منه بأنه الحدث هو الشخص الذي أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة، أما الصبي هو الشخص التي لم يتم الخامسة عشرة من عمره ويعتبر فتاً الطفل الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.

3 - القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل

يعد القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل من أهم المصادر الداخلية التي تسهم في تحديد المركز القانوني للطفل، وذلك من خلال تنظيمه لاحكام الاهلية والصرفات القانونية بحيث تطرق الى احكام وتصرفات الصغير المميز والغير مميز وكيفية ادارة اموالهم وأقامة الوصي أو الولي أو القيم على الصغير ، كل ذلك خصص المشرع له نصوص قانونية بإدق تفاصيلها وهذا ما يعد ايضاً مصدراً من مصادر المركز القانوني للطفل وذلك في المواد(94،95،96،97،103)، ويعتبر القانون المدني احدى المصادر الرئيسية للقانون الدولي الخاص والتي نظم بموجبه مركز الطفل من خلال قواعد الاسناد الموجودة فيه، فالقانون المدني العراقي يُسهم في ارساء المركز القانوني للطفل عبر قواعد عامة مجردة تكفل له التمتع بالحقوق المدنية مع احاطته بحماية قانونية خاصة تتناسب مع نقص ادراكه وعدم اكتمال اهليته.

4- قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 وقانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983

يهدف قانون رعاية القاصرين الى رعاية الصغار والعناية بشؤنهم الاجتماعية والثقافية و المالية وكذلك رعاية مصلحة القاصر المالية و الرقابة والاشراف على من يتولى رعاية شؤون القاصر، فهذا القانون يسري على الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد و بعض الفئات الاخرى ممن يحتاجون الى رعاية وحماية كما جاء في المادة الثالثة منه، وكذلك يتولي ترتيب شؤن كيفية أقامة الولي والوصي أو القيم، والرقابة والاشراف عليهم بما يحقق مصلحة من هم تحت رعايتهم. ومن الجدير بالذكر ان هذا القانون استخدم مصطلح القاصر للصغير في نصوص مواده ولكن دون اللجوء الى تعريفه.

إما بخصوص قانون رعاية الاحداث فقد أهتمت بتحقيق الاهداف والتي نص عليها في المادة الثانية منه اعتماداً على أسس منها الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح لمعالجته قبل ان يجنح، وكذلك معالجة الحدث الجانح والرعاية اللاحقة للحدث وكذلك مسؤلية الولي عن اخلاله بواجباته تجاه الصغير أو الحدث بموجب المادة الثانية، وكذلك كما سبق بيانه في قانون العقوبات المادة (66) هنا ايضاً كرر المشرع بنص المادة (3) نفس التسميات وكان في غنى عنه، وبشكل عام يتولى هذا القانون رعاية الصغير الجانح وتأهليه للعودة الى المجتمع وتنص المادة (47) من قانون رعاية الاحداث على انه: (لاتقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره) إما المادة (64) من قانون العقوبات تنص على انه (لاتقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره) ولكن هذه المادة ألغيت بموجب نص المادة (108) من قانون رعاية الاحداث والتي تنص على تطبيق احام قانون العقوبات فقط في المسائل التي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون.

ولكن في قانون رقم (5) لسنة 2022 والذي يسمى بتعديل تطبيق قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة1983 المعدل في إقليم كوردستان- العراق اوقف العمل بالمادة الثالثة والفقرة (الاولى) من المادة (47) وكذلك غيَّر سن الحدث في المادة (1) الفقرة (ثانيا) منه اذ تنص على : (1-الحدث: من اتم (11) الحادية عشرة من عمره ولم يتم (18)الثامنة عشرة من عمره. 2-الطفل: من لم يتم (11) الحادية عشرة من عمره. 3-الصبي من اتم (11) الحادية عشرة من عمره ولم يتم (15) الخامسة عشرة من عمره. 4- الفتى: من اتم (15) الخامسة عشرة من عمره ولم يتم (18) الثامنة عشرة من عمره.....) و كذلك رفع سن المسؤلية الجزائية لرفع الدعوى على من لم يتم (11) الحادية عشرة من عمره. ومن الجدير بالذكر ان هناك تعديل في البرلمان العراقي لقانون رعاية الاحداث والتي يطالب برفع سن المسؤلية الى (11) الحادية عشرة .

5- قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل
يعد قانون الاحوال الشخصية تشريعاً أساسياً لتنظيم شؤون الاسرة وبخصوص الاحوال الشخصية للافراد بما في ذلك من الزواج و الطلاق والنسب والحضانة و النفقة، اذ نظم فيه أحكام حضانة الطفل بعد انفصال الوالدين أو وفاة أحدهما، وكذلك نظم أمور ولاية الطفل والنفقة عليه، فالمركز القانوني للطفل في ظل قانون الاحوال الشخصية محددة ومنظمة، فقد نظم هذا القانون حقوق الطفل من خلال تنظيمه لحقوقه الشخصية في حدود الاسرة الشرعية المتكونة نتيجة لعقد زواج صحيح وينتج عنه أطفال يترتب لهم حقوق منذ ولادتهم بوجود هذا العقد. فالمواد (34،33،28،25،24،57،52) الذي نظم احكام النسب و الحضانة و النفقة و الولاية والوصاية جميعهم نظم فيهم حقوق الطفل وأقروا بحمايته.

6- قانون العمل رقم (37) لسنة 2015
عرف الطفل في هذا القانون في المادة (1) الفقرة الحادي والعشرون بأنه اي شخص لم يتم الخامسة عشرة من العمر، كما حدد الحد الادنى لسن العمل في العراق بخمسة عشرة عام بموجب المادة السابعة، ونجد عدد من المواد في قانون العمل من المادة (95) الى المادة (105) تنظيماً دقيقاً لعمل الاحداث بشكل يتلائم مع قدراتهم الجسدية وكذلك حالتهم الصحية والبدنية، بحيث يخضعون لفحوصات طبية تؤكد ملائمتهم للعمل المناط بهم، وفي المادة (105) حدد عقوبة مالية لمن يخالف هذا الاحكام.

7- قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013
تهتم هذا القانون بتوفير الحماية والرعاية الصحية و المالية للشخص المعاق بحيث شرع لاجل رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة و تأهيلهم لدمجهم في المجتمع، وكذلك نشر التوعية بالعوق و الوقاية منه وللمساهمة في توفير اسباب الحياة الكريمة للمشمولين بأحكام هذا القانون ومن ضمنهم الاطفال المعاقين بحيث بينت المادة الخامسة عشر من القانون مهام عدة وزارات بشأن تقديم الخدمات وتسجيل الاطفال المولودين معوقين من أجل توفير الخدمات لهم .اذ تنص المادة (15) أولاً الفقرة (و) مهام وزارة الصحة ب: (تسجيل الاطفال الذين يولدون وهم أكثر عرضة للاصابة بالاعاقة ومتابعة حالاتهم) وكذلك مهام وزارة التربية في نفس المادة ثانياً الفقرة (ه) والتي تنص على: (توفير الملكات التعليمية والفنية المؤهلة للتعامل مع التلاميذ والطلبة ومنحها المخصصات المهنية المطلوبة في مرحلة الطفولة المبكرة) وكذلك من مهام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الفقرة (ز)هي : (دمج الطفل ذو الاعاقة ورعايته التأهيلية داخل اسرته، وفي حالة تعذر ذلك تقدم له الرعاية البديلة).
وبخصوص قانون حقوق وأمتيازات المعاقيين وذوي الاحتياجات الخاصة في اقليم كوردستان رقم (22) لسنة 2011 والذي اجري تعديله بقانون رقم (8) لسنة 2021 لتشمل ذوي القامة القصيرة، ونجد ان المشرع في إقليم كوردستان اعتمد تنظيماً عاماً لحقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة دون التمييز بين الطفل والبالغ، فيشمل الطفل بالحماية القانونية استناداً الى النصوص العامة الواردة في القانون.

8- قانون حقوق و واجبات المريض في أقليم كوردستان العراق رقم (4) لسنة 2020
تنص المادة (5) من هذا القانون فضلا عما ورد من حقوق المريض حقوق الطفل المريض، بحيث خصص المادة (5) منه بفقراته الاربعة حقوقاً اضافياً للطفل المريض من حيث توفير الاجهزة والادوات والمستلزمات الطبية وكذلك حمايته من الاذى أثناء الفحص والمعالجة داخل المؤسسة الصحية، وكذلك وجود مرافق له اثناء تواجده في الموسسة واخيراً توفير كافة اللقاحات والتطعيمات اللازمة له في كافة المراحل العمرية المختلفة في المستشفيات الحكومية دون مقابل، واذا حدث اي اخلال بهذه الحقوق بموجب المادة الرابعة من هذا القانون يحق للطفل (بواسطة نائبه القانوني) رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة. ولايوجد قانون بخصوص حقوق وواجبات المريض صادر عن مجلس النواب العراقي وانما يتم العمل بقانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 المعدل والتي يتهم بصحة الطفل وحماية صحته وصحة اسنانه وكذلك تقديم الرعاية الصحية له في دور الحضانة ورياض الاطفال والمدارس وذلك في المواد (21-6) من القانون.

3. المبحث الثاني
صور الحماية القانونية لحقوق الطفل

من اجل الاحاطة بموضوع الحماية القانونية لحقوق الطفل واكتمال الرؤية القانونية عنها وابراز ما للطفل من حقوق حددها المشرع الوطني له وأقرت بما ورد في الاتفاقيات الدولية سنبينها من خلال مطلبين، المطلب الاول يتناول صور الحماية القانونية للطفل، إما المطلب الثاني فنتطرق فيه الى الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

3.1 المطلب الاول: صور الحماية القانونية لحقوق الطفل تشريعياً
ان الحماية القانونية لحقوق الطفل وفقاً لما ورد من نصوص قانونية سواء في القوانين الوطنية ام في الاتفاقيات الدولية في مختلف مجالات الحياة، سواء على الصعيد المدني أم الجنائي أم على صعيد الحماية الاقتصادية، ولكن ما يحصل الان في جميع الدول وبالاخص الدول النامية، أدى الى انتهاك حقوق الطفل عبر الحدود سواء كانت انتهاكات مادية أو معنوية، وكذلك الامر بالنسبة الى الانتهاكات عبر شبكة الانترنيت والتي تؤثر على الطفل في هذه المرحلة العمرية مما يؤثر على شخصيته واداءه في المجتمع عندما يصبح شخصاً بالغاً، فجميع هذه الصور من الحماية هذا ما نستعرضه في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

3.1.1 الفرع الاول: الحماية المدنية
عرف البعض الحماية الحقوقية بأنه (مجموعة من الوسائل التي قررها المشرع المدني والاحوال الشخصية لتحديد و تثبيت الحقوق المشروعة لحفظه من الضياع والانتهاك وتكون تلك الحقوق واجباً على الاخرين (رحيم، 2022، صفحة 40،39) والبعض الاخر فقد بحثوا في مضمون الحماية المدنية لحقوق الطفل فيما يخص الحقوق

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [1], **Issue:** [1], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12308]
- **Submission Date:** [15/2/2026], **Revised Date:** [15/2/2026], **Accepted Date:** [10/3/2026], **Published Date:** [31/03/2026]

اللصيقة بشخصية الطفل من حقه في الاسم والنسب والحضانة والنفقة وحقه في الرعاية الصحية والاجتماعية وكذلك تخصيص حقوق معينة لبعض الفئات من الاطفال كالمعوقين والاطفال الذين يعملون (الناجح، 2020، صفحة 39)، فبصورة عامة الحماية المدنية تشمل الحماية القانونية للطفل في مجال المعاملات المدنية والاحوال الشخصية بالخط العريض وتتفرع منه ما خص في قانون العمل، قانون الجنسية، كل الحقوق المدنية، فحقوق الطفل الاساسية في الحياة كالحق في الاسم والتي نص عليه المادة (40) من القانون المدني العراقي بقوله لكل شخص الحق في اسم ولقب، وعليه فالحقوق التي تلي أكتساب الاسم واللقب للطفل تلتحق بأكتسابه الاسم واللقب من عائلته.

نقسم الحماية المدنية الى حماية الحقوق الاساسية للطفل من الصحة والتعليم وكذلك الحماية الاقتصادية والرقمية كما يلي:

اولاً: حماية الحقوق الاساسية للطفل من الصحة والتعليم

وهنا نتطرق الى حق الطفل الصحة والتعليم كأولى الحقوق الاساسية لنمو الطفل ذهنياً و جسدياً.

1- حق الطفل في الصحة

ان الاهتمام بصحة الطفل وحمايته صحياً وتوفير المستلزمات الضرورية لعيشه بصحة جيدة تبدأ في فترة الجنين وذلك من خلال ما نصت به القوانين في تجريم الاجهاض وحماية حق الحياة للطفل قبل ولادته و الاجهاض هو فعل محرم بموجب نص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بنص المواد(417 و418)، أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فهناك اتفاقية بكين لعام (2000) والتي سميت بإعلان ومنهاج بكين 1995، اذ وقعت عليها 186دولة من بينهم العراق، مع تحفظ الدول العربية والاسلامية على كل مايتنافى مع الشريعة الاسلامية، أما مراجعة اعلان ومنهاج عمل بكين بعد عشر سنوات جاءت للتأكيد على الالتزام بإعلان بكين ومنهاج العمل بكين (2000)، فكل ماجاء ذكره يؤيد الاجهاض ويسمح للمراة بالاجهاض من منظور انه من حق المراة ، ولكن هل هذا الفعل يعد جريمة بحق الجنين (أمينة، 2021، الصفحات 93-97)؟ فالاجهاض يحاسب عليه في القانون العراقي ، وبالتالي نظم القانون حق الطفل في الصحة وتوفير اللقاحات المجانية وكذلك تقديم الخدمات الصحية في المستشفيات الحكومية للمواطنين. اذ تنص المادة (31) من الدستور بان لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعني الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بانشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

2- حق الطفل في التعليم

يتناول حق التعليم جوانب ضرورية في حياة الطفل فإطلاعه على عالمه الذي ولد ونشأ فيه وامداده بالثقافات التي تربطه بهذا العالم ومن ثم غرس العادات والتقاليد في نفسه وتقويمه السلوكي والتربوي يهيئه ليكون قادراً في المستقبل على العمل والكسب (منصور، 2011، صفحة 84)، فالتعليم يعد بمثابة الغذاء الروحي للطفل لاستهدافه تنوير معارفه ومداركه الدينية و الدنيوية ، وهذا ما له اثر في نجاح الطفل .

فلا شك ان التعليم يهدف الى تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية و البدنية الى أقصى امكاناتها لاعداده في الحياة ليكون قادراً على تحمل الالتزامات والوعي بحقوقه (زيدان، تشريعات الطفولة، 2020، صفحة 178) وعليه فحق التعليم منصوص عليه في الدستور العراقي في المادة 34 منه والتي تنص على: (اولا: التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية. ثانيا: التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله...).

ثانياً: الحماية الاقتصادية

يقصد بالحماية الاقتصادية حماية الذمة المالية للطفل سواء عن طريق الحفاظ على حقوقه المالية أو ادارة أمواله، فكما هو معروف ان أهلية الوجوب يتمتع به الجنين في بطن أمه وحتى موته (كريم، 2020، صفحة 100)، فالطفل وبسبب عدم قدرته على حماية حقوقه الاقتصادية بنفسه وخاصة في مراحل الطفولة المبكرة، نظم القانون كيفية حماية حقوقه ومباشرة التصرفات القانونية عليه من اجل صيانته وحمايته، فالقوانين التي راعت هذه المصالح سواء كان الطفل يعيش مع والديه أم هو فاقد الاب وله وصي أو قيم متمثلاً بقانون الاحوال الشخصية و قانون رعاية القاصرين و القانون المدني وغيرهم من القوانين الخاصة بحماية المصالح الاقتصادية للطفل.

ثالثاً: الحماية الرقمية

يقصد بالحماية الرقمية حماية الاطفال في عالم الانترنت من خلال تأمين حسابات الاطفال على الانترنت و التحكم في تصفح الاطفال وتوفير تجربة تصفح امنة، اذ تعد الحماية الرقمية لحسابات الاطفال على الانترنت أمراً ذا أهمية بالغة لضمان سلامتهم وحمايتهم من المخاطر الرقمية، اذ يواجه الاطفال الكثير من التحديات والتهديدات لذلك فأن تأمين حسابهم على الانترنت اصبح أمراً لاغنى عنه (https://kharchouffa.com، 2025).

ويأتي بالدرجة الاولى دور الوالدين في حماية اطفالهم في البيئة الرقمية والذي يطلق عليه البعض (سعفات، 2024، صفحة 5) الوالدية الرقمية ومما يتطلب منهم اعداد الطفل المؤهل للحياة في عصر الرقمنة من خلال تنمية شخصيته من جميع الجوانب، وتعديل سلوكه اثناء التعامل مع التكنلوجيا والانترنت، فالطفل اصبح يستعمل تطبيقات الهواتف المحمولة المتصلة بالانترنت أو غير متصلة مما يتطلب على الوالدين الوعي والقدرة على تحصين اطفالهم.

وهنا يظهر الدور المهم والاساسي للاسرة في العصر الرقمي وهو التربية الرقمية للطفل، فعلى الاسرة متابعة ابنائها وحمايتهم من افات الانفتاح العشوائي على ثقافات العالم من اجل الحفاظ على هويتهم من التشويه (الواحد، 2020، صفحة 84،83) فالحماية الرقمية تشمل حمايتهم من التعاقد عبر الانترنت او النشر على مواقع التواصل الاجتماعي و تعني ايضاً حماية الطفل من الاستغلال الجنسي وتعتبر سياحة جنس الاطفال من اخطر صوره (يوسف د.، 2013، صفحة 148).

3.1.2 الفرع الثاني: الحماية الجنائية

الطفل بحكم مكانته ووضعه الجسدي وعدم أكتمال نضجه تتولاه القوانين بالحماية والرعاية، فكما يقع من الطفل افعال تعد في حكم القوانين العقابية جرائم تعرضه للمسؤلية والعقاب، فأنه وبسبب ضعفه البدني والعقلي والادراكي قد يكون جانياً أو مجنياً عليه،

والذي تتمثل في صورتين، فالاولى عندما يكون الطفل جانياً، اما الثانية عندما يكون مجنيا عليه (رحيم، 2022، صفحة 223) فبالنسبة للفئة الاولى(الطفل المجنى عليه) تتمثل حمايته جنائياً في حماية حياته أولاً وذلك من اجرام الاعتداء على حق الحياة للجنين (أمينة، 2021، صفحة 88)، ويليه حماية الطفل من كل اعتداء على جسده وسلامة بدنه وحمايتهم في صيانة عرضهم واخلاقهم من الاستغلال الجنسي، فكل اعتداء على حق الطفل سواء كانت مادية أو نفسية تعد جريمة بحقه وبالتالي القانون يحميه.اما بخصوص الطفل الجاني فتتمثل في تحديد المسؤلية الجنائية لهم ومراعاة خصوصيتهم في الاجراءات الجنائية المتخذة بحقهم اثناء مراحل المحاكمة (يوسف، 2014، صفحة 634،635).

3.1.3 الفرع الثالث: الحماية من التشرد و التسول

يقصد بالحماية القانونية لاطفال الشوارع والحد من ظاهرة الاطفال دون مأوى، وهذا من اعظم و اكثر الحمايات الضرورية للطفل، فالاطفال الذين يتسولون في الشوارع موجودين في كل دول العالم تقريباً، فقد يكون الاب متسولاً ويجعل اولاده متسولين بصورة منظمة معه او بدونه وتحت اشرافه، مما يجعله تحت مسمى تجارة التسول، فهذه الظاهرة مازالت موجودة وهناك جهود دولية للتقليل والحد منها، وقد عرفت هيئة اليونسكو التابعة للامم المتحدة هؤلاء الاطفال بأنهم : (كل طفل ذكر أم انثى اتخذ من الشارع بالمعنى الواسع للفظ مكاناً للحياة أو الاقامة الدائمة دون رعاية أو حماية أو أشراف من جانب أشخاص بالغين) (الشيخ، 2024، صفحة 25). فهذه الظاهرة يولد اشخاصاً غير سويين في المستقبل و يتعرضون للمعاملة السيئة واعمال اجرامية نتيجة لعيشهم دون ولى أمر وخارج اسرة يشرف عليهم، ولتقليل من هذه الظاهرة وعلاجها ذكر البعض (الحافظ، 2004، صفحة 81) برنامج علاجي يتكون من مرحلتين، بحيث يتضمن المرحلة الاولى خطة عاجلة ترمي لرعاية الاطفال الموجودين فعلاً في الشارع، أما المرحلة الثانية يتضمن اتباع مجموعة من السياسات لها خطة للحد من الظاهرة والقضاء عليها كحل عاجل. فمن أولى حقوق الطفل هو تمتعه بأسرة يتولاه ويرعاه، وهذا ما نصت عليه القوانين والاتفاقيات الدولية، كاتفاقية حقوق الطفل في العديد من مواده وهذا مانترك البحث فيه للمطلب الثاني.

3.2 المطلب الثاني: حقوق الطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل عام 1989وتطبيقاته في العراق

تتمتع الاطفال بحماية جيدة في ظل اتفاقية حقوق الطفل، فعلى الرغم من وجود عهود واعلانات واتفاقيات دولية حول حماية حقوق الطفل الا ان من اهمها هذه الاتفاقية، اذ تشكل هذه الاتفاقية أول صك قانوني دولي يرسي الضمانات لمجموعة حقوق انسان الخاصة بالطفل (رفعت، 2017، صفحة 79) وذلك لمشاركة أغلبية الدول فيه وكذلك تنوع مجالات الحماية الذي توفرها هذه الاتفاقية للطفل والذي تشمل جوانب عديدة من حياته، ولذلك وكما ذكرنا لتجنب التكرار لما ورد في الكتب و الدراسات والابحاث السابقة حول حماية حقوق الطفل نذكر في هذا الفرع مجالات الحماية التي ورد في هذه الاتفاقية بشكل مختصر وكذلك الاليات التي يتبع في سبيل توفير تلك الحماية، ونأتي بعدها الى تحفظات دولة العراق من الاتفاقية وواقع حماية الطفل في العراق وفي أقليم كوردستان العراق في ظل اتفاقية حقوق الطفل وفقاً للفروع الاتية:

3.2.1 الفرع الأول: مجالات الحماية القانونية للطفل الواردة في الاتفاقية

مجالات الحماية في هذه الاتفاقية متعددة تشمل الحقوق الاساسية لنمو وعيش الطفل كالحق في الحياة والنمو الوارد في المواد (6،18،23،27،32) والذي يعد من الحقوق الاساسية للانسان، بل يعد اساساً لكل الحقوق لان وجود الانسان متوقف على الحياة واستمرارها، ومرتبط بها وجوداً وعدماً (بيدار، 2009، صفحة 174)، وكذلك الحق في الحضانة و النفقة والتعليم والصحة والتي تعد من الامور الضرورية لبقاء الطفل ونموه والذي جاء في المواد (9،20،40)الخاصة بالحضانة ، اما الحق في النفقة فقد جاءت في المادة (27)، وحق التعليم في المواد (23،28،32،40)، اما بشأن حقوق الطفل في الرعاية الصحية وحقوق الطفل المعاق، وحمايته من المخدرات فقد تطرقت اليها الاتفاقية قي نصوص المواد (23،24،25،26،27) فهذه الحقوق من الحقوق الاساسية لنمو الطفل وممارسة دوره الطبيعي في المجتمع، فيعرف البعض هذه الحقوق بالحقوق اللصيقة بشخص الانسان، فهي تلك الحقوق التي لايمكن للانسان الاستغناء عنها والتي تثبت له بمجرد وجوده لكونه انساناً، فهي ضروري لحياته وترتبط بمقومات شخصيته، ولعل ادق عبارة هي انه (لايمكن لحياة الطفل ان تستقيم بدونها) (الخالدي، 2013، صفحة 35) .

وأما بشأن الحماية القانونية في مجالات الثقافة الدينية وحقوق الرعاية الاسرية، وكذلك الحقوق القضائية والقانونية نجد لكل ما سبق نص خاص في الاتفاقية. أما (في شأن اعتبار مصلحة الطفل الطفلى) فهذه تعتبر أهم حماية قانونية للطفل والتي بموجبه يتخطى الطفل في أغلب علاقاته بعامل مرن يساعده في تطبيق القانون الافضل له من بين القوانين المتنازعه أو أختيار الوضع الانسب للطفل، أو المكان الانسب له مراعاة لمصلحه الطفل، فعرف مصلحة الطفل الفضلى بأنه: (اختيار أفضل الحلول وأصلح الوضعيات ليتمع الطفل بها) (الغانمي، 2024، صفحة 39)، ويستنتج من تعريف المصلحة الفضلى انه معيار أو ضابط للاسناد في اختيار القوانين التي تحقق أكثر حماية للطفل. وفي اتفاقية حقوق الطفل هناك تسمية للمصلحة الفضلى في عدة مواد فمثلاً في الفقرة الاولى من المادة الثالثة اذ تنص على: (في جميع الاجراءات التي تتعلق بالاطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الادارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الاول لمصالح الطفل الفضلى ....)

وبخصوص حق الطفل في حرية التدين وحقه في الرأي والتعبير، فقد عبر عنه الاتفاقية في المادة (15) وعرض على كاهل الدولة الالتزام بكفالة حق الطفل في تكوين ارائه الخاصة وكذلك حرية

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Volume:** [1], **Issue:** [1], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12308]
- **Submission Date:** [15/2/2026], **Revised Date:** [15/2/2026], **Accepted Date:** [10/3/2026], **Published Date:** [31/03/2026]

التعبير، كما تلتزم الدولة بكفالة حرية الفكر و العقيدة والدين للطفل بلا قيد عليها، الا فيما يخص مقتضيات الحماية الواردة في هذه الاتفاقية (العزاوي، 2007، صفحة 99) .
و عموماً فقد أولت اتفاقية حقوق الطفل الكثير من الاهتمام بحقوق الطفل على المستوى الدولي، لكثرة الدول المتفقة عليها بالمصادقة ، وتعد أهم الاتفاقيات المنظمة لحقوق الطفل اذ تحتوي على (54) مادة قانونية، وتحتوي على مبادئ اساسية في حماية الطفل والتي تتمثل في انطباق جميع احكام نصوصها على الاطفال بصورة عامة دون استثناء او تمييز ودون اي اعتبار للجنس او العرق او اللون او اللغة او الدين او الرأي السياسي او تربية الطفل او مكانته الاجتماعية (زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، 2004، صفحة 73).

3.2.2 الفرع الثاني: أليات الحماية في العراق

توجد في العراق هيئة رعاية الطفولة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والتي تشكلت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (272) لسنة 1982 في اطار تنفيذ قرار الامم المتحدة الذي اعلن عام 1979 (السنة الدولية للطفولة) (www.molsa.gov.iq، 2025)، اذ تتولى هذه الهيئة مهام رسم السياسات العامة للرعاية وتنمية الطفولة وتحديد الجهات المنفذة لها، والتنسيق بين الخطط التنفيذية للوزارات المعنية (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، التربية، الشباب والرياضة، الصحة، الداخلية ، الخارجية، العدل، التخطيط، الثقافة والبيئة) وذلك بموجب المادة الثالثة من تعليمات عدد(1) لسنة 1989.
وكذلك تقديم المقترحات والتوصيات والسعي لتحسين الخدمات الميدانية لرعاية الاطفال ومتابعة تنفيذ الخطط سنوياً، وتقديم الاقتراحات لتعديلات تشريعية وكذلك تنظيم مؤتمرات و ورش عمل وندوات متخصصة بالتعاون مع جهات وطنية ودولية (https://www.ina.iq/220820/htm, 2025). ومن أهم انجازات هذه الهيئة هي تضمين حقوق الطفل في دستور جمهورية العراق في المواد (29 و30) وأنظمام العراق الى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، واعداد مسودة مشروع قانون حماية الطفل.اذ سعت هيئة رعاية الطفولة خلال المؤتمر العلمي الثاني بالدفاع حقوق الطفل وذلك بضمان مصادقة العراق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل الاول منهما متعلق ببيع و بغاء الاطفال واستغلال الاطفال في المواد الاباحية والبروتوكول الثاني متعلق باشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة وتم المصادقة وانظمام العراق الى البروتوكولين بموجب قانون رقم (23) لسنة 2007 بهدف حماية الاطفال في مواجهة استغلالهم لاغراض التجارة و استغلالهم كوسيلة للبغاء أو الامور الاباحية وكذلك منع اشتراكهم في النزاعات المسلحة (IILHR، 2023).
ومن الجدير بالذكر انه اسس منصة خاصة لرعاية الطفولة في العراق (mop.gov.iq/archives/12602، 2025) والذي تعد الاولى من نوعها اذ تهتم بمتابعة البيانات المعنية بالطفولة بجميع مراحلها وتفاصيلها ، وهذه المنصة تعد جزءاً من اجراءات السياسة الوطنية لحماية الطفل والتي يجري العمل عليها من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة التخطيط وبدعم من منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونسيف).
وهذه المنصة توفر بيانات و احصائيات عن حالة الطفل في العراق وبمختلف القطاعات ولذلك تكون هذه المنصة مصدراً رسمياً لراسمي السياسات والباحثين و المهتمين بحقوق الاطفال. وهذه البوابة الالكترونية توفر مؤشرات وتقارير احصائية عن أوضاع الطفل في العراق، حيث انشئ من قبل الجهاز المركزي للاحصاء و بالتعاون والتنسيق مع هيئة رعاية الطفولة ودائرة التنمية البشرية في وزارة التخطيط بدعم من منظمة اليونسيف بتأريخ (2023/7/13) بحيث ينشر فيه الاحصائيات و التقارير حول اوضاع الطفل في العراق (www.childcare@cosit.gov.iq، بلا تاريخ) .
اما بشأن اليات حماية الاطفال في اقليم كوردستان العراق فقد تتجسد في تفعيل الحماية القانونية المتوفرة في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2011، اذ جاءت في المادة الثانية منه عدة افعال اعتبره المشرع عنفاً اسرياً على سبيل المثال وفيه مايخص بحماية الاطفال كتزويج الصغار واجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة، ضرب الاطفال بأية حجة ، فهذه الافعال تعتبر عنفا اسرياً و بالتالي يحق للشخص المتضرر من العنف الاسري أو من يقوم مقامه قانوناً بتحريك الدعوى وفقا للفقرة ثالثاً من المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الاسري رقم (8) لسنة2011، وتصدر المحكمة المختصة أمر الحماية كإجراء مؤقت لحماية ضحايا العنف الاسري وكذلك فرض القانون عقوبات على كل من خالف احكام هذا القانون في المادتين السادسة والسابعة من القانون.

3.2.3 الفرع الثالث: تحفظات دولة العراق من الاتفاقية

تلتزم دولة العراق بأحكام اتفاقية حقوق الطفل بانضمامه اليها وسعيه الى مواءمة تشريعاته الوطنية مع المبادئ الدولية لحماية الطفل، فضلا عن تعاونه مع الاليات الدولية المختصة، رغم مايواجه من تحديات تشريعية وتنفيذية،الا ان دولة العراق تحفظ بصورة عامة على الالتزام بأي حكم من أحكام الاتفاقية يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية والقيم الاجتماعية السائدة في العراق و بالاخص على المادة (14) الفقرة الاولى من الاتفاقية لتعارضها مع الدين الاسلامي الحنيف، وهذا ما يتعارض مع الدستور العراقي لعام 2005، اذ جاءت في الاتفاقية اقرار بحق الطفل في حرية اختيار الدين الذي يريده، حيث نصت على: (تحترم الدول الاطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين) فالقول بحرية الطفل في اختيار الدين الذي يريده مخالف للشريعة الاسلامية، فهذه المسألة مختلفة عن ما اذا تدين الطفل بدين ابويه، سواء كانوا مشركين أم مسلمين، لكن اذا كان الابوين مسلمين واختار الطفل غير دين الاسلام، ففي هذه الحالة يلزم الطفل الاسلام ويجبر عليه ولايترك له حرية اختيار غير دين الاسلام (العوالى، 2015، صفحة 97) . وكذلك الامر بالنسبة لنظام التبني ولاسيما في المادة (21) من الاتفاقية، وكذلك المادة (12) الخاصة بإبداء رأي الطفل اذ يقدم رأي الولي أو المصلحة الذي يقدرها القاضي في القضايا التي تخص الطفل، فبصورة عامة تطبق الاتفاقية في العراق تطبيقاً مقيداً بالقانون الوطني.

4.الخاتمة

في خاتمة هذا البحث توصانا الى عدة استنتاجات ومن خلاله الى عدة توصيات نوصي بها المشرع العراقي للاخذ به والتقدم بخطواط جدية ومحكمة الى حماية الاطفال في العراق وهي كما يلي:

4.1 الاستنتاجات

1-تعد مرحلة الطفولة من المراحل المهمة جداً في حياة الانسان، والذي يجب ان يُحضى برعاية و إهتمام وحماية قانونية في كافة جوانب حياته وتربيته ونشوءه، وهذه الحماية يجب على الدولة توفيرها. من خلال تشريع قانون خاص بحماية الطفل.

2 -المشرع العراقي عرف الطفل بالصغير و استعمل هذا اللفظ بدلا من الطفل في اغلب القوانين مع استخدامه مصطلحات اخرى كالصبي والحدث.

3-عرفت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الطفل بانه كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

4-يتوفر الحماية القانونية للطفل في ظل قوانين متعددة وغير موحدة في التشريع العراقي.

5-لايوجد في القانون الدولي الخاص العراقي مايسمى بقواعد قانونية خاصة بحماية الطفل ولا الاخذ بمبدأ المصلحة الفضلى في تحديد مركز الطفل في علاقاته الخاصة الدولية.

4.2 التوصيات

1-نوصي المشرع العراقي بتفعيل مشروع قانون حماية الطفل العراقي و تشكيل لجنة مختصة بشؤون الطفل لاعادة صياغتها واضافة قواعد قانونية خاصة في مجال العلاقات الخاصة الدولية للطفل .

2-نوصي المشرع العراقي بالاخذ بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل في تحديد مركزه في علاقاته الخاصة الدولية، وبوجة الخصوص في اختيار القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي يكون الطفل طرفاً فيه، وكذلك في تحديد المحكمة المختصة في النظر بتلك القضايا دون ان يكون الاختصاص الاصلي للمحكمة العراقية وانما يراعى التخلي عن الاختصاص لمحكمة يكون اكثر ملائمة لمعيار المصلحة الفضلى للطفل.

3- نوصي الجهات الحكومية والمنظمات الحكومية والغير حكومية بتطبيق القواعد القانونية الواردة لحماية الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والذي صادق عليه العراق بموجب قانون رقم (3) لسنة 1994.

4- نوصي الهيئات الحكومية المختصة برعاية حقوق الطفل والتي يكون تحت اشراف وزارة العمل والشؤن الاجتماعية بنشر الوعي وتقديم الندوات والكورسات المجانية حول حماية حقوق الطفل في المدارس الابتدائية والثانوية كجزء مهم من حقوق الانسان وتوعية الاطفال بحقوقهم.

قائمة المصادر

بعد القران الكريم

أولاً: الكتب اللغوية

1- بن منظور. (بلا تاريخ). *لسان العرب* (المجلد 11).

2- جارالله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري. (1932). *اساس البلاغة*. القاهرة: دار الكتب المصرية.

3- زين الدين محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي. (2010). *مختار الصحاح*. دمشق، سوريا: دار الرسالة العالمية.

ثانياً : الكتب القانونية

1- د.ابراهيم حسن محمد عمر العزاوي. (2007). المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص. القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.

2- د.اسماعيل نامق حسين. (2019). *أصول علم القانون*. بيروت، لبنان: دار السنهوري.

3- انتصار مولود عمر الناجح. (2020). *الفاعلية القانونية لحماية الطفل في القانون المدني، دراسة مقارنة*. الاسكندرية، مصر : دار الجامعة الجديدة.

4- د.اكمل يوسف السعيد يوسف. (2014). *الحماية الجنائية للاطفال من الاستغلال الجنسي*. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

5- تلار عزيز رحيم. (2022). *الحماية القانونية للطفل،دراسة مقارنة*. الاسكندرية، مصر: المركز الاكاديمي للنشر.

6- د.توفيق حسن فرج. (1983). *المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق*

7- سامر محمد عباس. (2024). *الحماية القانونية اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية*. القاهرة، مصر: المركز القومي للاصدارات القانونية.

8- عبدالله بن محمد بن عبدالله العوالى. (2015). *الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، .* رياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد.

9- عبدالهادي عباس. (1988). *المراكز القانونية ومظاهرها في التشريع السوري* (المجلد ا). دار الحكمة للطباعة والنشر.

10- علاء هاشم سلمان الزيدي. (2023). *حق الطفل في الحماية من الاستخدام في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية في القانون والممارسة(العراق*

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Volume:** [1], **Issue:** [1], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12308]
- **Submission Date:** [15/2/2026], **Revised Date:** [15/2/2026], **Accepted Date:** [10/3/2026], **Published Date:** [31/03/2026]

ولبنان نموذجاً) (الإصدار الطبعة الاولى). اربيل، العراق: دار هاتريك للطباعة والنشر.

11- د.حسن كيره. (بلا تاريخ). *المدخل الى القانونبوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية*. الاسكندرية، مصر: منشأة المعارف.

12- د.حسن محمد الهداوي و د.غالب على الداودي. (1983). *القانون الدولي الخاص، الجنسيةالموطن،مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي*. بغداد، العراق: مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

13- د.حمشاشي أمينة. (2021). *الحماية الدولية للجنين في ظل التقنيات الحديثة للانجاب دراسة مقارنة*. الاسكندرية، مصر: مكتبة الوفاء القانونية.

14- د.حميد سلطان على الخالدي. (2013). *الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية وقوانين الاحوال الشخصية* (المجلد الطبعة الاولى). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

15- د.خضير مخيف فارس الغانمي. (2024). *تأثير المصلحة الفضلى للطفل في العلاقات الخاصة الدولية، دراسة مقارنة* (المجلد الطبعة الاولى). القاهرة، مصر: المركز القومي للاصدارات القانونية.

16- د.شحات ابراهيم محمد منصور. (2011). *حقوق الطفل واثارها بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية*. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

17- د.فاروق عبدالله كريم. (2020). *الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188لسنة1959 المعدل في اقليم كوردستان العراق*. سليمانية، العراق: مكتبة يادكار.

18- د.فاطمة شحاته احمد زيدان. (2004). مركز الطفل في القانون الدولي العام. مصر: دار الخدمات الجامعية.

19- د.فاطمة شحاته احمد زيدان. (2020). *تشريعات الطفولة*. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

20- د.كامران الصالحي. (2008). *قواعد القانون الدولي الانساني والتعامل الدولي*. اربيل، العراق: مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر.

21- د.منال رفعت. (2017). *حقوق الطفل بين المعاهدات الدولية والتشريعات العربية* (المجلد الطبعة الاولى). الاسكندرية، مصر: مكتبة الوفاء القانونية.

22- د.نبيلة اسماعيل رسلان. (1998). *حقوق الطفل في القانون المصري*. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

23- وائل انور بندق. (2019). *المراة والطفل وحقوق الانسان*. لاسكندرية، مصر: مكتبة الوفاء القانونية.

ثالثاً : البحوث

1- د.اشرف وفا محمد. (2002). حماية غير ذوي الاهلية على الصعيد الدولي، دراسة في نطاق القانون الدولي الخاص. *المجلة المصرية للقانون الدولي، 58*.

2- د.ايمان عبدالحكيم رفاعي عبد الواحد. (2020). دور الاسرة في تحقيق الامن الرقمي لطفل الروضة في ضوء تحديات الثورة الرقمية. *مجلة دراسات في الطفولة والتربية، العددالرابع عشر*.

3- د.نبيلة الورداني عبد الحافظ. (2004). دراسة تقيمية لظاهرة اطفال الشوارع ومدى تأثيرها في الاسرة الفقيرة. *مجلة الطفولة والتنمية، المجلد 4، العدد 15*.

رابعاً : القوانين

أ- القوانين العراقية

1- الدستور العراقي لسنة 2005

2- قانون المدني رقم (40) لسنة 1951 المعدل

3- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل

4- قانون العقوبات رقم (111) لسنة1969 المعدل

5- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة1971

6- قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980

7- قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981

8- قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983

9- قانون المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل رقم (3) لسنة 1994

10- قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة رقم (22) لسنة 2011 لاقليم كوردستان العراق.

11- قانون مناهضة العنف الاسري رقم (8) لسنة 2011

12- قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013

13- قانون العمل رقم (37) لسنة 2015

14- قانون حقوق وواجبات المريض في اقليم كوردستان العراق رقم (4) لسنة 2020

15- قانون رعاية الاحداث رقم(5) لسنة 2022 لاقليم كوردستان العراق.

خامسا: الاتفاقيات و الاعلانات الدولية

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
2- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
3- اعلان ومناهج عمل بكين لعام 1995.

ب- القوانين العربية

1. مجلة حماية الطفل التونسي رقم (92) لسنة 1995
2. قانون حقوق الطفل المصري رقم (12) لسنة1996 المعدل بقانون رقم (126) لسنة 2008
3. مجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم 97 لسنة 1998
4. قانون حقوق الطفل الكويتي رقم (21) لسنة2015

سادساً: المواقع الالكترونية

1-.www.manshurat.org من الاسترداد تم .(بلا تاريخ)

2-.Iraqi news agency من الاسترداد تم .(2025 ,3 3) .*https://www.ina.iq/220820/htm*

3-.تم الاسترداد من موقعك للتنمية الالعقلية والشخصية والمهنية. (2 2, 2025) .*https://kharchouffa.com*

/4-www.arabic.iilhr.org: https://arabic.iilhr.org/publications-resources من الاسترداد تم .(2023 ,5) .IILHR

5 *mop.gov.iq/archives/1260*-.تم الاسترداد من وزارة التخطيط العراقي. (2025 ,3 4) . *2*

-6- من ،2025 3, 9 الاسترداد تاريخ .*https://www.unicef.org/ar* .(1989 ,11) .UNICEF

7-.*www.childcare@cosit.gov.iq* .(بلا تاريخ). تم الاسترداد من موقع المنصة الوطنية لبيانات الطفل.

8-.*www.molsa.gov.iq* .(2025 ,3 3). تم الاسترداد من الموقع الرسمي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Volume:** [1], **Issue:** [1], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12308]
- **Submission Date:** [15/2/2026], **Revised Date:** [15/2/2026], **Accepted Date:** [10/3/2026], **Published Date:** [31/03/2026]

Abstract

The conceptual framework of the child's status in private international law

The Iraqi legislator organized provisions for the protection of children’s rights in numerous laws according to the child’s need for protection from a civil, criminal, procedural, and even international level perspective. At the top of the pyramid of laws is the constitution, which guarantees the basic rights of the child and recognizes the protection of motherhood and childhood.

This protection provided in Iraqi legislation is solid and organized in several laws, but it does not serve the legal security of the child nor does it guarantee uniformity of application. Hence, the rules for protecting the child must be sought in the different legislations, although there is a draft law for the protection of the child, but it has not been issued yet. The same applies to his protection according to the provisions of the subjects of protection of private international law, as there are no explicit legal texts and rules to protect him and therefore to ensure that his rights are protected. This is what we are trying to research in this study, which is divided into two sections. In the first section, we address the concept of the child and his legal status.

The second section examines the forms of legal protection for children's rights in national laws and international conventions.

Keywords: child, legal status, legal protection, children's rights, international relations

پوختە

چوارچێوەی چەمکی پێگەی منداڵ لە یاسای نێودەوڵەتی تایبەتدا

یاسادانەری عێراق بڕگەی پاراستنی مافەکانی منداڵانی لە چەندین یاسادا ڕێکخستووە بەپێی پێویستی منداڵ بۆ پاراستنی لە ڕوانگەی مەدەنی، ئەم پاراستنە کە لە یاساکانی عێراقدا هاتووە، پتەو و ڕێکخراوە لە چەند یاسایەکدا، بەڵام خزمەت بە ئاسایشی یاسایی منداڵ ناکات و نە گەرەنتی یەکپارچەیی جێبەجێکردنیشی ناکات، بۆیە دەبێت لە یاسا جیاوازەکاندا داوای پەیڕەوی پاراستنی منداڵ بکرێت، هەرچەندە پرۆژە یاسایەک هەیە بۆ پاراستنی منداڵ، بەڵام تا ئێستا دەرنەچووە.

تاوانکاری، ڕێکار و تەنانەت ئاستی نێودەوڵەتیشەوە. لە لوتکەی هەرەمی یاساکان دەستوورە، کە مافە سەرەتاییەکانی منداڵ دەستەبەر دەکات و دان بە پاراستنی دایکایەتی و منداڵیدا دەنێت. بە هەمان شێوە سەبارەت بە پاراستنی بەپێی بڕگەکانی یاسای نێودەوڵەتی تایبەت، هیچ دەق و ڕێسایەکی یاسایی ڕوون نییە بۆ پاراستنی، و بەو هۆیەوە، بۆ پاراستنی مافەکانی. ئەمەیە کە ئێمە لەم لێکۆڵینەوەیەدا هەوڵی لێکۆڵینەوە دەدەین، کە بەسەر دوو بەشدا دابەشکراوە. لە بەشی یەکەمدا باس لە چەمکی منداڵ و پێگەی یاسایی دەکەین. لە بەشی دووەمدا فۆرمەکانی پاراستنی یاسایی بۆ مافەکانی منداڵان لە یاسا نیشتمانییەکان و ڕێککەوتننامە نێودەوڵەتییەکان دەکۆڵێتەوە.

کلیلە وشە: منداڵ، باری یاسایی، پاراستنی یاسایی، مافی منداڵان، پەیوەندییە نێودەوڵەتییەکان